

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١١) جنایات جنوب القاهرة لنظر القضية رقم ٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٤ جنایات مصر الجديدة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٧/٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٧/٢

صدر في ٢٠١٤/٦/١٦

**وزير العدل**

**المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان**